المحاضرة ١٧

ضمانات الحقوق والحريات العامة:

عدم جواز تقييد او عدم تقييد بعض الحقوق والحريات العامة:

إن المعايير الدولية تسمح بفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق على أساس اعتبارات معينة مثل النظام العام والآداب العامة والأمن القومي وحقوق الغير. غير أن هناك حقوقاً معينة لا يجوز تقييدها على هذا النحو.

1- عدم جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة:

تنص معظم الدساتير والمواثيق الدولية على حريات وحقوق عامة لا يجوز تقييدها، ومن أمثلة هذه الحقوق ما نص عليها الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، وذلك باعتبار الأردنيون سواء أمام القانون، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين (المادة ٦). كما لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة (المادة ٩)، ومنع مصادر الأموال المنقولة أو غير المنقولة إلا بمقتضى القانون (المادة ١٢)، وحرية الاعتقاد (المادة ١٤). أن الضمانات الأساسية للفرد مثل عدم التعرض للتعذيب، وحرية الفكر وعدم التعرض للتمييز لا يجوز مطلقاً سحبها في مجتمع

ديمقراطي.

-2جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة:

لقد حددت المبادئ المتعلقة بتبرير تدخل أو تقييد الدولة لحق من الحقوق تحديداً واضحاً في الفقه الدولي وفي دساتير الدول، شريطة أن يكون التقييد منصوصاً عليه في الدستور، وأن يكون هدفه مشروعاً، ويعني ذلك بعبارة أخرى أن يكون الغرض من التقييد تسمح به المعايير الدولية، وأن تكون ضرورة التدخل أو التقييد مبررة وفقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي. وهذا يعني في الممارسة أن على الدولة أن تبين أن تصرفاتها في تقييد حق أو حرية متناسبة وليست مغالى فيها. وهكذا لا يمكن مطلقاً تبرير حل حزب سياسي، إلا إذا ثبت بوضوح تام أن الحزب أصبح متورطاً في أعمال منافية للدستور والقانون.

المصدر

١- باسمة عل الخالدي ، ضمانتا الحريات والحقوق ، جامعة بابل .